أخطار حوادث الطرق (المرور)
في ميزان مقاصد الشريعة

أ. د. عبد الرؤوف الخرابشة *

* أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة جامعة اليرموك

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يؤكد هذا البحث ما حفلت به الشريعة الإسلامية من طلب المحافظة على صحة الإنسان بجوانبها المختلفة، دفعاً للضرر عنه وجلباً للنفع، من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية الخمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، مع تخصيص البحث في موضوع أخطار حوادث الطرق والمرور، مبيناً علاقتها بمقاصد الشريعة، موافقة ومعارضة.

وإيضاح كيفية معارضة حوادث المرور لكل مقصد من مقاصد الشريعة، وتكييف ما يكون منها عمداً أو شبه عمد، بفروع مختلفة تبنى عليها قضية الضمان، سواءً دية النفس أو ما دونها، أم ضماناً لما أتلف؛ حيث يدخل في ذلك ما تحدثه عربات اليوم من إتلاف، أو قتل لمن هو أمامها. فيكون مضموناً على القائد، باعتبار إمكانية توقي ذلك ولا يتوقاه، ثم توضيح وبيان نتائج البحث والتوصيات المتوخاة؛ من أجل الحفاظ على ضرورات الحياة بتفادي أخطار حوادث المرور.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أنار طريق الحق للخلق أجمعين؛ حيث بينت رسالته ﷺ كل ما يحتاج إليه الإنسان، حتى يعيش عزيزاً، بمعرفة حدوده، وماله وما عليه، ورحم الله إمرءاً عرف حدَّه فوقف عنده.

هذا ولقد حفلتْ الشريعة الإسلامية بطلب المحافظة على صحة الإنسان، بجوانبها المختلفة، دفعاً للضرر عنه، وجلباً للنفع له، من خلال مقاصد الحق في الخلق، فكانت مقاصد الشريعة الضرورية ضوابط في المجال ذاته، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: الواجب تحصيل المصالح وتكمليها، وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيلُها أعظمَ المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين، مع احتمال أدناهما هو المشروع[1].

والذي يتأمل كثيراً في نصوص القران الكريم والسنة المطهرة، يجد فيهما العناية الكاملة، بحفظ ضرورات الحياة، من جانب الوجود وجانب العدم، ولنقرأ تطبيق ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألاّ تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون، وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**﴾[2]. فقد جاء حفظ دين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بالأمر بعبادته، والنهي عن الشرك[3] بقوله ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً**﴾.

(١) ابن تيميه، أحمد عبد الحليم شيخ الإسلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ص٤٠.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٥١-١٥٣.

(٣) القادري عبد الله، الإسلام وضرورات الحياة ، ط دار المجتمع للنشر والتوزيع، ص ١٦.

كما جاء حفظ النفس بقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق**﴾ وقوله: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾.

أما حفظ النسل فكان في قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن**﴾، ومن أعظم الفواحش؛ الزنا، حيث سماه فاحشة في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾[1]. وتخصيص حفظ النسل بالنهي عن الزنا وإقامة الحد فيه يتعلق بعملية اختلاط الأنساب، ولكن القاعدة عامة فتشمل كل ما يؤثِّرُ على النسل سواءً في حال وجوده أم في حال انعدامه.

وجاء حفظ المال، بقوله تعالى: ﴿**ولا تقربُوا مال اليتيم إلاَّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وأوفوا الكيل والميزان بالقسط**﴾ إضافة إلى النهي عن إتلاف المال بتضمين غُرْمِ المتلفات، والنهي عن السرف والترف، باعتباره سيُسأل عنه يوم القيامة. أما حفظ العقل فيؤخذ من مجموع التكليف بحفظ الضرورات الأخرى؛ لأن الذي يَفْسُد عقله لا يمكن أن يقوم بحفظ تلك الضرورات كما أمر الله، ولعل في ختام الآية الأولى: ﴿**ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون**﴾ ما يدل على ذلك[2].

ومما يدل على شدة عناية رسول الله ﷺ بهذه الضرورات قوله في حجة الوداع: "إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ (قالها ثلاثاً، كل ذلك يُجيبون ألا نعم)، قال: ويحكم أو ويلكم، لا ترجعُنَّ بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"[3].

من هنا نجد الشريعة الإسلامية تسعى إلى تغيير السلوك الإنساني نحو الخير والفضيلة، والابتعاد عن الشر والرذيلة، لكي يعيش الفرد المسلم بأمن وطمأنينة، واستقرار في مجتمعه، وحتى تسود المحبة والألفة والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد، ويكون الفرد عنصر خير على الدوام، ويسهم في تطوير مجتمعه، وتغييره نحو الأفضل بقدر ما يستطيع[4] وصدق الله العظيم ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما**

(١) سورة الإسراء، آية ٣٢.

(٢) القادري، ص ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.

(٤) الفرحان، اسحق أحمد، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الفرقان، عمان، ط ٣، ص ٢٩-٣٤ بتصرف.

بأنفسهم﴾[1]. فمن خلال ما سبق، وغيرُه كثيرٌ من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، نلاحظ مقاصد الشريعة الإسلامية، في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، والمال؛ حيث خاض غمار ذلك بحثاً وبياناً كثيرٌ من العلماء، باعتبارها متفقاً على رعايتها في جميع الشرائع والملل. وكان الغزالي على رأس من بحث هذه الأمور، لكنه لم يتوسع في ذلك، فقال: «فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. ولكننا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: أن يحفظ عليهم دينَهم ونفْسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[2]، وتابعه في ذلك الإمام الشاطبي، حيث ذكرها رحمه الله وتوسع فيها[3]. وكذلك أبو عبد الله بن الأزرق حيث ذكرها خلال كتابه بدائع السلك في طبائع الملك[4]. ومن المعاصرين كتب في ذلك ابن عاشور والريسوني والعالم، وغيرهم ممن كتب في المصالح وضوابطها.

ولا يخلو حدث من أحداث الدنيا من الاندراج تحت مقصد من مقاصد الشريعة أو المعارضة له، ومن ذلك معظم حوادث المرور والطرقات، لأن نتيجة الحوادث ما هي إلا فقدان للنفس أو المال أو العقل أو النسل، فكان هذا الموضوع.

"أخطار حوادث الطرق(المرور) في ميزان مقاصد الشريعة"

من خلال خطة تتضمن مبحثين وخاتمة ولما كان موضوع البحث ذا شقين- أخطار حوادث الطرق (المرور) ومقاصد الشريعة، جعلت المبحث الأول في التعريف بمقاصد الشريعة من خلال عدة مطالب، كما جعلت المبحث الثاني في الحديث عن معارضة حوادث الطرق لعدد من مقاصد الشريعة وختمت البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

---

(١) سورة الرعد ، آية ١١ .

(٢) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، صورة عن الطبعة الأميرية، وبهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج١، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

(٣) ينظر في ذلك الجزء الثاني من كتاب الموافقات للشاطبي، جزء المقاصد.

(٤) أبو عبد الله بن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ج١، ص ١٩٤-١٩٥. القادري، الإسلام وضرورات الحياة ص٢٧.

المبحث الأول

التعريف بمقاصد الشريعة

لا بد لكل عمل من هدف، ولا بد لكل من يقوم به من عزم وقصد، وعليه فمعلوم لدينا أن الشريعة لم توضع إلا لتوضيح مسؤوليات العباد وواجباتهم، وما فيه راحتهم وطُمأنينتهم في الحياة الدنيا، وما ينالونه نتيجة ذلك في الآخرة، فالقصد من خلق الجن والإنس هو عبادة الله عز وجل، والقصد من الشريعة توضيح المراد من تلك العبادة، وهذا القصد يتلخص بكليات متفق عليها، بين أصحاب الأديان والملل المختلفة وأولي الألباب.

وذلك ما يندرج تحت عنوان مقاصد الشريعة الضرورية، فكانت فروع المقاصد ما ذكره الإمام الغزالي آنفاً من قوله: وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فالمصلحة في حفظ هذه الأصول الخمسة،والمفسدة في تفويت هذه الأصول الخمسة أو بعضها[1]، أما حفظ المقاصد والأصول الخمسة فيتَّضح من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين:

حفظ الدين أمر منوط بكل فردٍ من أفراد المسلمين، فيما كان فرضاً عينياً، وما يتبع ذلك من الأعمال الصالحة، وكذا ما كان من المحرمات العينية التي يجب على كل فردٍ اجتنابها، وما يستتبع ذلك من الأعمال المحظورة.

والمتابعة في ذلك والمراقبة والرعاية منوطة بالحاكم المسلم كما ذكره الماوردي- من أنه يلزمه حفظ الدين على أصوله، وما أجمع عليه سلف الأمة[2]، ويكون ذلك بالمحافظة عليه كما جاء. ويرعى حقوق الله في رعيته، ويكون بنشر العلم بين الناس، ومقاتلة المرتدين، والبغاة، ونشر العقيدة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة

(١) الغزالي ، المستصفى ط١، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ط دار الكتب العلمية ص ١٨.

لإقامة الصلوات وإيتاء الزكاة، وتطبيق أحكام الشريعة في سائر المعاملات، وفي علاقات الناس فيما بينهم ومع الدولة، وعلاقة الدولة مع غيرها، وحمل الناس على الوقوف عند حدود الله. والطاعة لأوامره، وإزالة المفاسد والمنكرات من المجتمع[1]، وإيجاز ذلك واضح من قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[2]. والآية جاءت بلفظ العموم فهو شامل لكل ما ذكره الماوردي؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبيان الآية الكريمة واضح من خلال قوله ﷺ: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)[3].

والذي يتتبع حياة البشر يجد الواقع يشهد بأن الحكم بغير الدين الذي أنزله الله يُفْسِد تلك الحياة، ويجعلها حياة ضيق وضنك، لا تبقى ضرورة من ضروراتها سالمة من الاعتداء عليها[4].

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس

الإنسان خليفة من الله في هذه الأرض لإعمارها، وإقامة شرع الله فيها. والاعتداءُ على النفس الإنسانية اعتداءٌ على مقصود الشارع من خلق الإنسان، ولذلك جاءت التحذيرات الإلهية والنبوية من اقتراف مثل هذا الأمر في كثير من النصوص، طلباً لحفظ الأنفس، لما فيها من استمرارية الحياة ودوامها. قال تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً**﴾[5]. وقال أيضاً: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾[6]. وقال ﷺ: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[7]. وقال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا

(١) أبو صفية، فخري خليل، الاقتصاد الإسلامي والتحدي الحضاري ص١٦٠.

(٢) سورة الحشر، آية ٧ .

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ، انظر النووي على مسلم ج١٥، ص ١٠٩

(٤) القادري، ص ٤١.

(٥) سورة النساء، آية ٩٣ .

(٦) سورة الإسراء ، آية ٣٣ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿**من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم**﴾، انظر فتح الباري ج ١٢، ١٨٧ حديث رقم (٦٨٦٢).

مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله[1]. وفي حديث بريدة رضي الله عنه قال: (قتل المؤمن أعظم من زوال الدنيا)[2]. وفي حديث آخر " ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها[3].

هذه النصوص وما تضمنته من وعيد فيه الكفاية في بيان حرمة النفس، وعدم جواز الاعتداء عليها بغير حق، وفيها دعوة صريحة واضحة للمحافظة على الأنفس من التلف، لا بعد الوقوع، بتشريع القصاص فقط، بل بالحفظ قبل الوقوع، كما حصل من عمر رضي الله عنه، إذ منع الجيش من دخول الشام لأجل الطاعون، والأنفس التي حرم الاعتداء عليها هي الأنفس المحترمة، المعصومة الدم[4].

وكما منع الإسلام الاعتداء المباشر على النفس الإنسانية بالقتل، منع أيضاً كل ذريعة تؤدي إلى ذلك، قال ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[5]. بل عدّ الرسول ﷺ قتال المسلم أخاه المسلم كفراً، وسبابه الذي قد يؤدي إلى قتاله فسقاً، كما في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[6]. ومن المحافظة على الأنفس إباحةُ جميع الطيبات، وحِلُّ البيع والشراء والرهن والإجارة، وما إليها من المعاملات، ثم شرع ما يمنع الاعتداء عليها فأوجب القصاص وفُرضت الديات[7].

---

(١) أخرجه البخاري في الديات حديث رقم (٦٨٦٣) باب (ومن يقتل مؤمناً معتمداً) انظر فتح الباري، ج١٢، ص ١٨٧.

(٢) أخرجه النسائي في التحريم، باب تعظيم الدم، وصححه محققو طبعة دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول، ط١ مكتبة السنة المحمدية، ١٩٥٢م، تحقيق محمد حامد الفقي، ج١٠، ص ٥٦٩. وأخرجه الترمذي بمعناه في الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن.

(٣) أخرجه البخاري، في الديات ، باب قول الله تعالى ومن أحياها.

(٤) أبو صيفية، فخري خليل، الاقتصاد الإسلامي والتحدي الحضاري، ص ١٦١، مجلة المجمع العلمي ، بغداد ج١، المجلد التاسع والأربعون ، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر مكتبة الاستقامة بسوق العطارين، تونس، ط١، ١٣٦٦هـ، ص ٨٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا)، انظر فتح الباري، ج١٣، ص٢٣.

(٦) أخرجه البخاري، في الفتن، باب قول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً)، فتح الباري، ج١٣، ص٢٦.

(٧) عبادة ، محمد أنيس، مقاصد الشريعة، المصلحة، ط١ عام ١٩٦٧ دار الطباعة المحمدية، القاهرة ص ٦٧ .

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل

من أعظم نعم الله على الإنسان العقل، الذي جعله الله فرقاً بينه وبين الحيوان، بما أودع فيه من طاقة للحكم على الأمور، واستخلاص النتائج من مقدماتها، والغوص إلى معرفة الحقائق الكونية؛ ولذلك كان العقل مناط التكليف. قال الآمدي: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وتكليف من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة. ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله، من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجبُ الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة، بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً»[1]. وما دام العقل مناط التكليف فحفظه ضرورة لا غنى عنها، ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك. وحفظ العقول يعني حمايتُها من تعرضها لأي خلل ينافي التكليف، إذ دخول الخلل على العقل فيه فساد عظيم، سواءً في التصورات والأحكام من القضايا المعنوية أم من القضايا الحسية.

وللمحافظة على العقل أباح الشارع الكريم كل ما يكفل سلامته، ويزيد نشاطه، وحرم ما يفسده، أو يضعف قوته، ومن ذلك حرّم شرب الخمر، وتوعَّد عليه، ثم وكل أمر العقوبة الزاجرة فيه، إلى بيان النبي ﷺ[2].

كما منع كافة المفسدات الحسية، بالإضافة إلى الخمر، مثل الحشيش، والأفيون والمورفين، ونحوهما مما كثر تناوله في هذا الزمان[3].

المطلب الرابع: مقصد المحافظة على النسل

جعل الله الإنسان خليفة منه في هذه الأرض لأعمارها وإقامة العدل فيها، ولا يتحقق

(١) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي وشركاه، ج١، ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) عبادة، مقاصد الشريعة، ص ٦٧.

(٣) أبو صيفية، فخري خليل، الاقتصاد الإسلامي والتحدي الحضاري، ص ١٦٢. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٢.

ذلك إلا باستمرار وجود هذا الإنسان، من خلال التناسل الحاصل من لقاء الذكر بالأنثى، على الهيئة التي خلقها الله تعالى، وبالضوابط والقوانين المرعية، بناءً على النصوص الشرعية.

فترك النكاح إذاً مخل بحكمة خلق الذكر والأنثى على الهيئة التي خلقهما الله تعالى عليها، وتعاطي النكاح بصفة تعطل حفظ النسل، معارض للمصلحة التي أرادها الله تعالى من ذلك. وتعاطي النكاح بصفة مشروعة تؤدي إلى حفظ النسل كما أراد الله محبوب؛ لذلك كان لا بد من توجيهٍ رَبانِيٍّ، وشرع إلهي ينظم اجتماع الذكر والأنثى، ليؤدي ذلك إلى الغاية التي أرادها الله تعالى منه، وذلك هو النكاح الذي شرعه الله لعباده[1]. وهو ما حث عليه رسول الله ﷺ بضوابطه الشرعية حيث قال: (تزوجوا الودود الولود، فإني مُكاثرٌ بكم)[2].

وقد حث رسول الله ﷺ على الزواج بقوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[3]. ونهى عن التبتل وترك النكاح حيث قال: (لكني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[4].

هذا وغيرُه كثيرٌ من أجل المحافظة على النسل، وبقائه على النظام الصالح الذي أريد للنوع الإنساني؛ لذا أباح الزواج، ثم حرم الزنا، وفرض الحد الذي من شأنه أن يردع عن الإثم والفحشاء والفساد[5].

المطلب الخامس: مقصد حفظ المال.

يقول تعالى: ﴿**آمنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾[6]. قال القرطبي: في تفسيره الآية دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا

(١) القادري، الإسلام وضرورات الحياة، ص ٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وأخرجه النسائي، في النكاح، باب كراهة تزويج العقيم وحسنه محققو طبعة دار الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب قول النبي ﷺ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، فتح الباري، ج ٩، ص ١٠٦.

(٤) نفس المصدر ج١، ص١٠٤.

(٥) عبادة ، مقاصد ص ٦٧.

(٦) سورة الحديد ، آية ٧.

التصرف الذي يُرضي الله فيثيبه على ذلك الجنة.. إلى أن قال: وقال الحسن: (مستخلفين فيه) بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم . وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيه إلا بمنزلة النواب والوكلاء. فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال منكم إلى من بعدكم[١] وقال تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾[٢] فالمال ماله وهو الذي أعطاهم وليس غيره[٣] والمحافظة على المال تعني العنايةَ بتدبيره، ووجوهَ الانتفاع به وكسبه؛ ولذلك شرع نظام المعاملات، وحرم الغش والتغرير والربا، وكل ما فيه أكل أموال الناس بالباطل، وفرض ضمان المتلفات، وأروش الجنايات، وشرع الحد في السرقات[٤]. قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله**﴾[٦]. وقال ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[٧]. كما تعني المحافظة على المال حِفْظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة، بدون عوض، وحِفْظَ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[٨].

ولا يتحقق ذلك إلا إذا علم من بيده المال أن المالك في الأصل هو الله، وأنه مستخلف فيه، فلا ينفقه إلا فيما يرضي الله، ولا يجمعه إلا من حيث يرضيه، وإن أي تصرف يخرج عما يرضي الله في المال يكون تصرفاً غيْرَ مشروع، كما يكون منافياً للحفظ. وإن الذي يعلم ذلك، ويلتزم بإذن الله في جمع المال وإنفاقه، هو الجدير بحفظه[٩].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٧، ص ٢٣٨.

(٢) سورة النور، آية ٣٣.

(٣) القادري ، الإسلام، وضرورات الحياة ص ١٣٢.

(٤) عبادة ، مقاصد ص ٦٧.

(٥) سورة النساء، آية ٢٩.

(٦) سورة المائدة ، آية ٣٨.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم، أنظر ابن رجب، في جامع العلوم والحكم ، ط ٥، ص ١١٠ الحديث الثامن، ط١، مؤسسة الرسالة.

(٨) أبو صفية، فخري خليل، ص ١٦١، ابن عاشور ص ٨٢.

(٩) القادري، ص ١٣٣.

المبحث الثاني

أخطار حوادث الطرق

ومعارضتها لعدد من مقاصد الشريعة

يقول تعالى: ﴿**واقصد في مشيك**﴾[1]. وقال تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[2]. وقال أيضاً: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[3]. ويقول عليه الصلاة والسلام: (سدِّدوا وقاربوا، وروِّحوا، وشيءٌ من الدلجة والقصد القصد تبلغوا)[4]. وقال لأشج عبد القيس: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله، الحلم والأناة) [5] ويقول أيضاً: (الأناة من الله والعجلة من الشيطان)[6] ويقول ﷺ:

(إن المنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع)[7].

هذه الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، تشكل إطاراً في موضوع التأني، للمحافظة على النفس الإنسانية، والسداد في الأمر، والمقاربة والترويح، وحتى لا يضطر الإنسان للاستعجال في غير محله، طلب منه ﷺ التبكير في السير، والتوسط فيه، حتى يتحقق له ولغيره شرط السلامة. بقوله: وشيءٌ من الدلجة والقصد القصد تبلغوا، موضحاً أن التأنِّي من الله والعجلة من الشيطان.

ولا شك أن من أبرز مظاهر الوعي عند الأفراد، شعورهم بحق الجماعة عليهم،

---

(١) سورة لقمان، آية ١٩

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٥.

(٣) سورة المائدة آية ٥.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب التؤدة في الأمور. ومسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين. حديث رقم ٢٥.

(٦) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة.

(٧) العجلوني، كشف الخفاء، حديث (٧٩٤). وقال: رواه البزار عن جابر.

وتَصَرُّفهم في حدود التعاون الاجتماعي، ومن حق الجماعة على الفرد أن يساهم في بناء الجيل، ولا يهدم هذا الجيل، بالتسرع في إعطاء بعض الحقوق لمن لا يستحقها، والذي منه إعطاءُ حقِّ قيادة السيارة لجاهل لا يقدر المسؤولية، والحق أنه لا فرق بين هذا الابن وغيره من أبناء المجتمع[1]؛ إذ كل منهما جزءٌ من البنيان المرصوص الذي تجب المحافظة عليه. ومن هنا تكون وحدة أفراد المجتمع ضد أي فرد يقوم بأعمال تؤثِّرُ على حياة الآخرين، فتزول نوازع الشر والطغيان، وتحل محلها نوازع المحبة والإيثار، كما وصف الله الأنصار بقوله عز وجل: ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾[2].

وبناءً على ذلك تَجدنا أمام أخطارٍ وحوادثَ تتهدد المجتمع والبيئة، معارضة لمقاصد الشارع الكريم؛ حيث لم يأخذوا على يد الظالم، فيمنعوه من أعمال الطيش والتهور، الذي نهى عنه ﷺ في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دفع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: (أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع)[3].

وحدوث الحادث المروري لا تبنى عليه مراعاة البيئة في الجانب التحسيني من المقاصد، باعتبار أن الحادث المروري يعمل على تجمع الناس في مكان حدوثه، مما يستدعي إعاقة الإنقاذ وفي ذلك ما فيه من حدوث الضرر على من تعرض للإصابة أثناء الحادث، إضافة إلى إهدار الوقت، وهو مما يسأل عنه الإنسان باعتباره جزءاً من العمر، مع حدوث جوانب الفوضى في ذلك، وإبقاء مُخلَّفات الحادث في الطريق، مما يحدث أذى وإزعاجاً للمارة، وذلك معارض لرغبة النبي ﷺ في إماطة الأذى عن الطريق؛ إذ قال: (مر رجل بغصن شجرة على ظهر الطريق فقال: والله لأُنحِّينَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأُدخل الجنة)[4].

(١) الدغمي، محمد راكان، الإسلام والوقاية من حوادث الطريق، ط١، ص ٢٦.

(٢) سورة الحشر، آية ٩

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته لهم بالسوط، حديث رقم ١٦٧١.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

ولأهمية الاستجابة لمقاصد الشارع الكريم، وعدم معارضتها اقتضاني الحديث عن أخطار حوادث الطرق والمرور، وما تحدثه من معارضة لمقاصد الشارع الكريم، ممًا ستوضِّحه المطالب الآتية:

المطلب الأول: حوادث الطرق (المرور) تُعارِض مقصد حفظ الدين.

حيث يقول ﷺ: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[1]. فهذا الحديث صريح في أن إصابة الدم الحرام - مما يمكن الاحتراز منه - تجعل ضيقاً في الدين ومعارضةً له، ومن ذلك ما كان من حوادث الطرق، التي يمكن الاحتراز منها، مما يسبب ضعفاً لدى المسلمين، عن العمل بما يرضى الله عز وجل، من خلال ما يحدث من إصابات أو أضرار جسمية، أو عاهات في أنفس المسلمين أو بعضهم أو أعضائهم مما يشكل عبئاً على المسلمين، وهم في غنى عن الانشغال به، عن أمور الجهاد وغيره.

ومعلوم أن الفرد مكلف من الله تعالى بإقامة دينه في نفسه، بحيث يقوم بما فرض عليه عيناً من عبادته تعالى، ما دام أهلاً للتكليف، قادراً على الفعل الذي كلفه الله إياه، وهو أيضاً مكلف بأداء ما تعلق به من حقوق الآدميين، والأمة كلها مكلفة بالإتيان بما فرض الله عليها الاتيان به من فروض الكفاية[2].

والحوادث عامل إنقاص والإنقاص نوعان: -

١- إنقاص في الأنفس، حيث ينتج عنه إنقاص سواد المسلمين وأعدادهم، مما يؤثِّر في ميزان القوى بينهم وبين الأعداء.

كما أن إنقاص الأنفس يؤثِّر في إعمار بيوت الله ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**﴾[3].

والنبي ﷺ يقول: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثرٌ بكم)[4]. ففي سلامة الأنفس

(١) أخرجه البخاري، في الديات، باب قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، حديث، ٦٢، ٦٨، فتح الباري، ج١٢، ص١٨٧.

(٢) القادري ، ص ٣٢.

(٣) سورة التوبة ، آية ١٨.

(٤) سبق تخريجه هامش .٣٢.

سلامة الدين، وفي المحافظة على صحة الأنفس محافظة على كثير من أمور الدين، سواءً من ذات المكلف، أم ممن ينشغل بمعالجته الصحية، عن أمور مهمة أخرى.

٢- إنقاص في القوة على عمل الصالحات، التي هي عنصر من عناصر الربح، يقول تعالى: ﴿**والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾[١].

- وكما سبق - فإن المحافظة على صحة الأنفس محافظة على كثير من أمور الدين، إذ (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)[٢].

هذا وإن سليم الجسم يكسب قوة في جميع جوانب الخير، بل تكون عنده القوة لتحقيق عبادة الجهاد، والإعداد له، وصدق الله العظيم: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾[٣].

فمن تعرض لحادث مروري، يقعده عن العبادة، عن الطاعة، عن الجهاد، عن الإعداد، هذا إن بقي حياً - أما إن مات نتيجة الحادث المروري، فإنه يعرض له الإنقاص في الأنفس، وهو ما نهى عنه الشرع الشريف بالآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾[٤]. والأحاديث الشريفة كقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة)[٥].

فهل قَتْلُ منْ قُتِل بحادثٍ مروريٍّ يندرج تحت شيء من هذه الثلاثة ؟ ذلك ما نتحدث عنه، في المطلب الآتي،

---

(١) سورة العصر .

(٢) أخرجه مسلم في القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله .

(٣) سورة الأنفال ، آية ٦٠.

(٤) سورة النساء، آية ٢٩

(٥) أخرجه البخاري في الديات باب قوله تعالى: ﴿**وان النفس بالنفس**﴾ أنظر فتح الباري ، ج١٢، ص ٢٠١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم حديث ٤٣٥/١، انظر النووي في شرحه على مسلم ١٦٦/١١.

المطلب الثاني: حوادث الطرق (المرور) تعارض مقصد حفظ الأنفس والأموال

– وكما ذكرنا فيما مضى – فإن حفظ الأنفس أمر مطلوب، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة، ولا شك أن من قُتل بحادث مروري، يكون قد قُتل دون جريمة ارتكبها، أو ذنب أذنبه، فكان داخلاً تحت القتل ظلماً، الذي يتحمل أبن آدم الأولُ كفلا من دمه، وتحت القتل بغير الحق؛ إذ هو قتل النفس التي حرم الله، وما دام ظلماً وبغير حق، فالإثم مرتب على الفاعل باعتباره اعتداءً على من جعله الله خليفة منه، في هذه الأرض، من أجل عمارتها، وإقامة العدل فيها، لتكون صالحة للحياة، لا لتكون مستقبلة للمآسي حاضنة للقتل بغير حق.

وقد يرد هنا سؤال وهو: إن ما نتحدث فيه يتعلق بالقتل العمد، بخلاف الحادث المروري، فإن القتل فيه يكون خطأً.

وجواب ذلك: إنه من المتفق عليه أن القتل غير المقصود يُسَمَّى خطأ، والقتل المقصود يُسمَّى عمداً، وما كان خارجاً عن هذين قد يُسمَّى شبه عمد، أو شبه خطأ.

فمن أي هذه الأنواع يكون القتل بطريق الحادث المروري؟

وقد حثّ النبي ﷺ على الاعتدال في السير، وعدم المزاحمة، ولا ينحصر الاعتدال في السير بالمشي على الأقدام فقط، بل يشمل كل حركة يتحركها الإنسان، سواءً كان ذلك على الأقدام أم الأنعام، أم السيارة[1] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (دفع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع)[2]، أي السير السريع، قال النووي: قوله ﷺ: عليكم بالسكينة: هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام[3]. ويضاف إليها مواضع الخطر في المسير وهيئاته.

وما دام النبي ﷺ قد امتدح أشج عبد القيس قائلاً: (إن فيك لخصلتين يحبهما

(١) بني حمد، عودة مصطفى، رسالة حوادث المرور أسبابها. وعلاجها، ص ٣٧.

(٢) سبق تخريجه هامش ٥٥.

(٣) النووي، محيي الدين يحيى، شرح النووي على مسلم ج٩، ص٢٧.

الله، الحلم والأناة)[1] فالطيش والتسرع يبغضهما الله. والمبغوض والمتسرع لن يستفيد من سرعته شيئاً إلا ما قدر له؛ حيث يقول ﷺ: (إن المُنْبَتَّ لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع)[2].

ومن هذا المنطلق حث الرسول ﷺ على التأني وعدم العجلة، مبيناً واجب الإنسان في السير باتزان وتواضع وراحة تامة، حتى لا يعرّض نفسه للمخاطر، ولا يؤذي غيره، ويوضح ذلك حديث النبي ﷺ الذي أصبح قاعدة عامة: (لا ضرر ولا ضرار)[3] ومن هذا الحديث تظهر الحكمة في أن السير في الطريق وإن قيد بالسلامة فقط فإنما جاء التقييد لمنع الضرر بالناس[4].

وعليه فالقتل الخطأ والتلف الحاصلان نتيجة ذلك، لهما أحكامهما، حسب تقدير العلماء واجتهادهم. لكنه نتج عن عمل لا يحبه الله، حيث لا حلم، ولا أناة، فكان معارضاً لمقصد حفظ النفس؛ إذ هو قتل للنفس التي حرم الله، - وكما سبق أن أشرنا - إنه معارض لمقصد حفظ الدين - قال العلماء: والاحتراز من الإيطاء (الدهس) والكدم، والصدم، والخبط ممكن؛ لأنه ليس من ضروريات السير[5]. وما دامت ليست من ضرورات السير فهي معارضة لها، وما كان معارضاً لأمر ضروري فاجتنابه ضروري، وما يتلَفُ بالمعارضة مضمونٌ على المعارِض.

وعلى هذا فما تحدثه العربات اليوم من إتلاف، أو قتل لمن هو أمامها، هو مضمونٌ على القائد؛ إذ إن توقي ذلك ممكن[6]. وحيث كان ذلك ممكناً ثم لا يتوقاه يكون تعمداً، تجب فيه العقوبة، ولكنها منحصرة فيما كان ضماناً للنفس وما دونها بالدية، باعتبار عدم

(١) سبق تخريجه هامش ٥٠.

(٢) سبق تخريجه هامش ٥٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . مجمع الزوائد ٦/٣٠، وأخرجه في الموطأ باب الأقضية في المرافق.

(٤) العمري، علي محمد، ضمان السير في الفقه الإسلامي، بحث نشر في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد عشرون(أ). ملحق ١٩٩٣.

(٥) نفس المرجع، ص٣٥٨.

(٦) نفس المرجع، ص٣٥٨.

توفر اليقين، وغلبة الظن للتعمد. أما لو حصل يقين أو غلبة الظن أن هذا الاصطدام يؤدي إلى القتل، فالقود واجب. جاء في شرح منح الجليل :إلا إذا تيقنَّا بالعمد فالقود واجب[1]. وفي نهاية المحتاج: تعمد الاصطدام بالسفينتين بمهلك غالبا[2] أي موجب للقود[3] ويخرج على هذا لو أن قائد إحدى العربتين تعمد التصادم، وحصل قتل وإتلاف: فإنه يقاد منه، أي يقتل بواحد من المقتولين، وديات القتلى الآخرين في ماله، لأن العاقلة لا تعقل إلا الخطأ، والأموال المتلفة مضمونة في ماله[4].

وخلاصة الأمر في ذلك أن الاعتداء والتعمد إن تيقنَّاه، فما نتج عنه ففيه القود، وما لم نتيقنه ففيه شبهة الدرء، ويكون مضموناً سواءً كان نفسا أو ما دون ذلك، وذلك ما قرره في المقنع من قوله: وكل من أتلف إنساناً، أو جزءاً منه، بمباشرة أو تسبب، فعليه ديته، قال في الحاشية: ونقل الإجماع على ذلك[5] ومن ذلك ما إذا استحث أحدهما عربته، فأسرع أكثر مما أُبيح له، فإن ذلك اعتداءٌ بيِّنٌ، وكل متعد ضامن لما ينشأ عن اعتدائه من إتلاف، وهذا مخرَّجٌ على قول الشعبي: (السَّوقُ العنيف موجب للضمان)[6]؟.

وقضايا الاعتداء و التعمد متعددة، تدخل تحت: ما يمكن الاحتراز منه، ثم لا يتوقاه، فإنه يكون اعتداءً وعمداً، سواءً كان صدماً أم كدماً، أم إيطاءً (دهساً) أم خبطاً، ومن فروع ذلك:

١- استحثاث العربة بسرعة أكثر من الحد المباح له، فإن ذلك اعتداءٌ بيِّنٌ.

٢- التقصير والتفريط في إعداد العربة للسير، من جانب تفقد الدواليب والزيوت وغيرها؛

---

(١) العمري، علي محمد، ضمان السير ص ٣٥٩.

٢) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، ج٧، ص٣٦٥.

(٣) العمري، علي محمد، ضمان السير، ص ٣٥٩.

(٤) المرجع نفسه، ص٣٦٢.

(٥) نفسه المرجع، ص ٣٥٦.

(٦) نفسه المرجع ص ٣٦٢. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب أهل العلم، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ج٢، ص١٨٩.

؟ وعبارة ابن المنذر عن الشعبي أنه قال: إذا ساق دابته سوقاً رفيقاً فلا شيء عليه، وإذا ساقها سوقاً عنيفاً فهو ضامن.

بحيث لم يتأكد من جاهزية العربة قبل السير، وفي مثل هذا يقول ﷺ: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، اركبوها، صالحة)[1].

٣- التقصير في الإعداد والتدريب للقائد نفسه.

٤- التقصير في التعامل مع تعليمات السير، وإهمال قواعده، باعتبارها وضعت لتناسب المصلحة، كالإشارات الضوئية والشواخص المرورية.

٥- المخاطرة بالسير في مواطن الإنزلاقات، ومثل ذلك مخاطرة حديث عهد بالقيادة بقيادة عربته في طريق تتطلب مهارة فائقة، لكثافة السير، وللسرعة العالية المعتادة .

٦- قيادة من شأنه الارتباك في الازدحام في مواطن مزدحمة.

٧- قيادة العربة في جو منذر بالمطر الوابل بحيث يصعب تصريف العربة معه.

٨- أن يعاكس القائد اتجاه السير، فيسير في الاتجاه الممنوع منه.

فما حدث من هذه المخالفات، فهو مضمونٌ على المخالف لأنه متعدٍ، فتَبعةُ الحوادثِ من ديات النفس وضمان الأموال المتلفة تلحقه هو؛ لأن الطرف الآخر كان يستعمل حقه. ومن حدث منه قضية من هذه القضايا، فإنه يكون معتدياً متعمداً، بخلاف من تلافى هذه القضايا فإنه لا يكون معتدياً ولا متعمداً.

وعليه فما كان خطأ أو جرى مجرى الخطأ، فالدية على العاقلة، والضمان في ماله. وما كان عمداً أو شبه عمد فالقوَد في النفس أو ما دونها، والضمان في المال.

أما فيما لا يمكن الاحتراز منه، وما لا قِبَل له بدفعه. بعد تلافي القضايا آنفة الذكر والإعداد للأمر عدته؛ بحيث لم يكن متعدياً ولا عامداً، وكان منه عجز كامل عن تلافي الحوادث، سُمِّي هذا بما يعرف عند العلماء بالآفة السماوية أو القوة القاهرة؛ لأن القوة القاهرة تقطع رابطة السببية بين المباشرة وبين الضرر الحاصل. قال الإمام الشافعي: أما إذا حدث التصادم بعدم تقصير الرُبَّان، كأن يكون بقوة قاهرة كهبوب الريح الشديدة، أو

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٧٥٥٧)، ج١٣، ص ٤٤٠، وقال الألباني: حديث صحيح، ذكره في صحيح الجامع الصغير، ج١، ص ٨٨.

العواصف أو شدة أمواج البحر. فلا ضمان على أحد؛ لعدم تقصيرهم، ولم يكن في الإمكان صرْفُ أحدهما عن صدْمِ الآخر[1].

ولذا لا يكون مسؤولاً من وقع الضرر منه مباشرة أو تسبُّباً بفعل قوة قاهرة تجعله مجرد أداة لا تتحرك بالإرادة[2]. ومن فروع ذلك:

١- من انكسر ضابط التوجيه في عربته.

٢- أو انفجر أحد الدواليب.

٣- أو أصابها عطب أوقفها فجأة دون إهمال من قائدها أو إفراط أو تفريط.

٤- أو عصفت بها ريح عاتية.

هـ- أو فاجأها سيل، أو حيوان أو إنسان أو سيارة من مكان لا يتوقع المفاجأة منه فهذه الأمور كما قال مالك رحمه الله: إن كان ذلك من ريح شديدة أو شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم[3].

وعند الحنابلة: إذا جمحت الدابة بلا نخز أو وخز أو فعل أو تفريط من صاحبها فما أحدثته فهو غير مضمون، لقول النبي ﷺ (العجماء جبار)[4] وقالوا أيضاً إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن[5].

حوادث المرور تعارض مقصد حفظ العقل ومقصد حفظ النسل:

سبق الحديث عن معارضة حوادث المرور لمقصد حفظ الدين والنفس والمال، ولا يخلو مقصد حفظ العقل والنسل من معارضة حوادث الطرق لهما.

---

(١) الإمام الشافعي، الأم ج٦، ص٩٢ بتصرف. رسالة حوادث المرور أسبابها، ص ٥٣.

(٢) الزرقاء، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه. ط دار القلم، العمري، ضمان السير في الفقه الإسلامي.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، ج٧، ص٢٦٠٨، المكتبة العصرية. العمري، علي محمد ، ضمان السير في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد عشرون (أ) ملحق ١٩٩٣، ص٣٦٤.

(٤) نفسه المرجع، ص٣٦٢. والحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس، وغيره.

(٥) العمري، علي محمد، ضمان السير، ص٣٦٣. المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠، ص٣٦.

وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: في حال حدوث حادث مروري ذهبت من خلاله نفس أو أنفس، فقد ذهبت عقول تلك الأنفس وانقطع نسلها، كما ذهب مالها.

ثانياً: كما أنه في تلك الأثناء نجد أن هناك مصيبة قد وقعت، فمن يصبر فله أجره، ومن لم يصبر يكون قد عطل عقله واستخدم هواه ﴿**ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله**﴾[1] وفي ذلك معارضة لمقصد حفظ العقل الذي هو مناط التكليف.

ثالثاً: وكما أنه يحدث قتل للنفس فقد تحدث إصابات، ولكنها غير مقتصرة على الأنفس، بل وكما ذكرنا على أجزاء النفس وأعضائها، وهذا يشمل كافة الأعضاء؛ إذ قد يكون العضو الذي تأثر مجرد جراحات ثم تندمل. كما قد يكون من الأعضاء المهمة، كالدماغ الذي يؤثِّر على عقل الإنسان فيذهبه في حال إصابته، فمن هذا الباب يكون بعض الحوادث المرورية معارضاً لمقصد حفظ العقل، فماذا يبقى للإنسان بعد ذهاب عقله؟ لا عقل ولا دين ولا مال، وماذا تعني نفس بلا عقل، وربما تكون الإصابة تحدث شللاً في الأعضاء السفلى من الجسم ما يؤثر على العضو التناسلي بحيث يحقق عدم استمرار التناسل، كما قد تكون المرأة حاملاً، فيتسبب الحادث بإسقاط الجنين، وربما يتأثر الجهاز التناسلي لديها فيتوقف حملها، أو يقل حليبها مما يضعف إرضاعها، وفي ذلك ما فيه من مصادمة لمقصد حفظ النسل؛ إذ بحث العلماء هذه المسألة، بتفصيلات مختلفة، في مباحث الديات، من كتب الفقه فقال النووي: إذ كُسِرَ صُلْبُهُ، وأُبطل قوة إمنائه وجب كمال الدية[2] وقال أيضاً ولو جُنِي على صلبه فذهب جماعُهُ وجبت الدية؛ لأن المجامعة من المنافع المقصودة[3]. وقال: وذكروا أنه لو كسر صلبه، وأَشَلَّ ذكره فعليه دية الذكر، وحكومة لكسر الصلب[4].

---

(١) سورة القصص، آية ٥٠.

(٢) النووي، محي الدين، روضة الطالبين، ج٩، ص٣٠٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) نفس المصدر.

وقال ابن قدامة: وإن كُسِرَ صُلْبُهُ فَشُلَّ ذكرُه اقتضى كلام أحمدَ وجوبَ ديتين، لكسر الصلب واحدة، وللذكر أخرى[1]. وكذا لو أبطل من المرأة قوة الإحبال لزمه ديتها[2]، وهكذا فليست المعارضة لمقصد حفظ النسل بفعل الفاحشة فقط، بل بتوقف النسل مطلقاً، فيما إذا تأثر الجهاز التناسلي من الرجل والمرأة. أو أُسقط الجنين من المرأة.

وعليه فالحادث المروري ليس مجرد حادث تذهب فيه أنفس، وأموال، ولكن قد تذهب فيه أنسال وعقول، بل ودين كما في الحديث أنف الذكر (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً)[3]. وكما هو معلوم في الحديث الآخر (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم) [4] ومن هول المفاجأة وقوة الصدمة وقلة الصبر قد يتكلم الرجل بأمر مكفر يذهب بدينه، وإذا ذهب الدين أصبح الإنسان كالعجماوات (أولئك كالأنعام بل هم أضل)[5] حيث يذهب الدين تبعاً لذهاب العقل.

(١) ابن قدامة، المغني، تحقيق التركي والحلو، ج١٢، ص١٤٥.

(٢) النووي، محي الدين، روضة الطالبين، ج٩، ص٣٠٢.

(٣) سبق تخريجه، هامش ٢٠.

(٤) رواه البخاري في الرقاق باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

(٥) سورة الأعراف، آية ١٧٩.

الخاتمة

وخلاصة القول، فإن أثر الحادث لا يقتصر على أمر محدد، بل يحيط بصحة الإنسان، من جانب ما يحدث من جراحات وصدمات نفسية وعقلية، وذهاب المال، بل وربما ذهاب الدين وتوقف النسل نتيجة بعض الحوادث.وكم من إنسان تعرض لحادث أحدث له عاهة دائمة أو تشوهات كبيرة وكم من إنسان تعرض لحادث، أصبح على أثره مقعداً أو أشلَّ، وكم من حادث أذهب أيدي وأرجل وعيون من تعرضوا له، حتى بقوا عبئاً على المجتمع، بدلاً من أن يكونوا رفداً له. وأصبحت بيئتهم تعلن عدم الرضا بأوضاعهم.

إضافة إلى ما تحدثه بعض الحوادث من أثر على البيئة، وذلك بتناثر أشلاء السيارات على جوانب الطرقات، مما يؤدي إلى اجتراء الأطفال على اللعب بها حتى تسبب لهم ضرراً يعود على المجتمع.

وما تسببه أيضا بعض حوادث الاصطدام من اشتعال النيران ببعض المركبات مما يحدث تلويثاً للبيئة. يكلف المجتمع كثيراً، فتتحرك سيارات الإسعاف والدفاع المدني، والأمن العام، لتلافي بعض ما يحدث من أضرار، خاصة في الأماكن المزدحمة. التي قد تحدث فيها إعاقة لعمليات الإنقاذ.

كل ذلك يستدعي النظر في مقصد الشارع الكريم، للمحافظة على حياة الإنسان وصحته وعلى ضرورات حياته كافة، وتوخي الحذر، سداً لذريعة الوقوع في معارضة مقصد الشارع الكريم، وإهانة من كرّمه الله تعالى بقوله: ﴿**ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾[1]. فهل يليق بمن كرمه الله أن يجعل ما سخره له -كوسيلة من وسائل الرزق وعلامة من علامات التفضيل- وسيلة للقتل، ومصادمة لمقصد الشارع من الخلق والتشريع؟

---

[1] سورة الإسراء، آية ٧٠.

التوصيـات

وعليه فلا بد للحفاظ على ضرورات الحياة، ومقاصد الشارع الكريم في هذا المقام من تنفيذ الأمور الآتية:-

أولاً: عدم تسليم قيادة المركبة لمن كان غير مؤهل لذلك تأهيلاً كاملاً.

ثانياً: التهيئة النفسية والثقافية، وتأصيلُ الوعي وتحمل المسؤولية في نفوس الناس عموماً. من خلال قوله ﷺ (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)[1].

ثالثاً: عدم تهاون المجتمع مع من يعبث بأرواح المواطنين، باعتبارهم جميعاً أبناءً متساوين في الوطن الواحد.

رابعاً: وضع قاعدة في القيادة في ضوء قوله تعالى: ﴿**واقصد في مشيك**﴾[2]. أي توسط فيه؛ إذ القصد هو التوسط بين الإسراع والبطء، ليتناسب مع قوله ﷺ (سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن)[3]. وتعبئة السائقين إيمانياً بحيث تمتلئ نفوسهم بأن حريتهم تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وتعميق خلق الإيثار في نفوسهم من خلال قوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾[4]، وقصتها، كما ذكر في أسباب النزول.

خامساً: تجنب قضايا الاعتداء والتعمد المتعددة مما يمكن الاحتراز منه وتوقيها مما ذكر آنفاً.

هذا وطلب هذه الأمور وإن كان مبنياً على الظنون، إذ التصرف بموجبها بناءً على حسن الظن، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها. فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون .. فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع، خوفاً من ندور كذب الظنون[5].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن. ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم ٢٠، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) سورة لقمان، آية ١٩.

(٣) العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ج١، ص ٤٥١ ،ط دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

(٤) سورة الحشر، آية ٩.

(٥) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم مصدر المصادر:
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي ، ط مؤسسة الحلبي وشركاه.
- الإسلام والوقاية من حوادث الطرق لمحمد راكان الدغمي، ط١، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية، ط١، عام ١٩٨٧.
- الإسلام وضرورات الحياة لعبد الله القادري، ط دار المجتمع للنشر والتوزيع ١٩٩٠م.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ١٩٩٣، بيروت، وطبعة دار الفكر ١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- الاقتصاد الإسلامي والتحدي الحضاري لفخري أبي صفية، مستلة من مجلة المجمع العلمي، بغداد، ج١، مجلد ٤٩ صفحات ١٦٠ فما بعدها.
- بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق، تحقيق وتعليق :علي سامي النشار، ط١، وزارة الإعلام، بغداد ١٩٧٧م.
- التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة لإسحاق أحمد الفرحان،دار الفرقان، ط١، ١٩٨٣، عمان.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، تحقيق : محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية، ١٩٥٢م.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، طبعة معادة.
- الجامع لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الجبل، بيروت (د. ت).
- حوادث المرور، أسبابها، وعلاجها من منظور تربوي إسلامي لعودة مصطفى بني حمد، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي، طبعة المكتب الإسلامي الثالثة، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سنن أبي عبد الرحمن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور السيد محمد سيد وزملائه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- سنن أبي داود السجستاني، ط مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ٢ - ١٣٠٤١هـ.
- سنن أبي عيسى الترمذي، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.

- سنن ابن ماجة القزويني، طبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأحمد بن تيمية ، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ.
- شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة (د. ت).
- صحيح الجامع الصغير لناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- صحيح مسلم بن الحجاج بشرح النووي، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، (د. ت).
- ضمان السير في الفقه الإسلامي لعلي محمد العمري، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد عشرون أ ملحق ١٩٩٣م صفحات ٣٤٦-٣٦٧.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري، ط١، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م، بيروت.
- الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى أحمد الزرقاء. دار القلم، دمشق، دار العلوم، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام ، ط دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل العجلوني، فيما دار على ألسنة الناس، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- المدونة الكبرى من رواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دار صادر، بيروت، مصور عن الطبعة الأميرية، بولاق، مصر المحمية سنة ١٣٢٢هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط دار الفكر (د. ت) .
- المغني لموفق الدين بن قدامة، تحقيق : التركي والحلو، ط٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مقاصد الشريعة (المصلحة) لمحمد أنيس عبادة، دار الطباعة المحمدية، ط١، القاهرة، ١٩٦٧م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، نشر مكتبة الاستقامة، ط١، ١٣٦٦هـ، تونس.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة (د. ت).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

Abstract

Dangers of Road Traffic Accidents in relation to the goals of Shari'ah.

Proj. Abdel Raouf Al Kharaabsha

This research emphasizes on how often Islamic Shari'ah demanded to safeguard the human health by protecting it from dangers through the five Islamic Shari'ah goals, to protect their religion , bodies, minds, offsprings, and wealth. The research especially emphasizes the dangers of Road Traffic Accidents (RTA), explaining its relation to Shari'ah laws. It shows how RTA contradicts the Shari'ah goals and clears the outcome of these accidents whether it is on purpose or semi purposely as regards to compensation for loss of life or the damage which has been caused by the accident.

The paper show that the driver a the vehicle is totally responsible for avoiding hurting the life of others or damage to property. It is a sort of appeal to all those concerned to avoid RTA.